مـــادة (١٧) : يحل نائب الرئيس محل الرئيس فى رئاسة اجتماعات المجلس عند غياب الرئيس .

مـــادة (١٨) : يحدد بقرار من الوزير مكافآت أعضاء المجلس وأمين السر .

الفصل الثالث

صلاحيات الرئيس التنفيذى

مـــادة (١٩) : يمثل الرئيس التنفيذى الهيئة امام القضاء وفى مواجهة الغير .

مـــادة (٢٠) : يتولى الرئيس التنفيذى تنفيذ سياسة الهيئة وتنفيذ قرارات المجلس وله حق التوقيع عنها لتصريف شؤونها الإدارية والمالية ، كما يكون الجهاز التنفيذى مسؤولا أمامه عن سير العمل ومقتضياته ، كل فى اطار صلاحياته واختصاصاته وفقا لما يحدده الهيكل التنظيمى ولوائح الهيئة .

مـــادة (٢١) : يقدم الرئيس التنفيذى الى المجلس خطط وبرامج عمل الهيئة والاقتراحات والدراسات ومشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات التى تمكن الهيئة من القيام بواجباتها وبما يحقق أهدافها .

مـــادة (٢٢) : يكون الرئيس التنفيذى المفوض بالصرف فى الهيئة وفقا للوائح المقررة لهذا الشأن .

مـــادة (٢٣) : يمارس نائب الرئيس التنفيذى صلاحيات الرئيس التنفيذى عند غيابه خارج السلطنة أو فى إجازة أو عند مرضه .

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠٠/٥

بفرض رسم على أختام

ترصيص البضائع وإقفال الحاويات

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى خطاب وزارة المالية رقم م و - ت/٣١٩٧/م ت د/١٢٧٢/٣/٦ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٤م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يفرض رسم مقداره ريال واحد لقاء كل ختم تضعه الإدارة العامة للجمارك لترصيص البضائع وإقفال الحاويات (السيل) .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صـــدر فى : ٢٨ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ٥ من ينايـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٤)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٢/١م

رقم ٢٠٠٠/١٩

بشأن تنظيم إخراج المركبات عبر المنافذ الحدودية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣/٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يكون إخراج المركبات عبر المنافذ الحدودية بقيادة مالكها ، على أنه يجوز إخراجها من قبل غيره فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان مالك المركبة بصحبة قائدها .

٢ - إذا كان قائد المركبة أحد أصول أو فروع المالك أو زوجه .

مـــادة (٢) : يكون إخراج المركبات التابعة لأى من القطاعين العام والخاص بناءً على تفويض كتابى محدد المدة صادر عن الجهة التى تتبعها المركبة .

مـــادة (٣) : فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين (١ و ٢) يجوز إخراج المركبات عبر المنافذ الحدودية بقيادة غير مالكها بموجب تفويض كتابى صادر عن مالك المركبة